

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦  
بشأن إعادة تسمية وتشكيل لجنة الكوارث

وزيرة الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة الكوارث، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية للوكالء بجلستها رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

(١) مادة

يعاد تسمية لجنة الكوارث بالوزارة لتكون بمعنى "اللجنة المركزية للطوارئ والكوارث" وتشكل برئاسة وكيل وزارة الصحة، والوكيل المساعد لشئون المستشفيات نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- الوكيل المساعد للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة
- الوكيل المساعد للموارد المالية والفنية
- رئيس اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي
- رئيس قسم الطوارئ والحوادث
- مدير إدارة الصحة العامة
- مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
- منسق برنامج الطوارئ والكوارث المشترك مع منظمة الصحة العالمية
- رئيس وحدة مكافحة العدوى
- رئيس اللجنة الفرعية للكوارث بالرعاية الصحية الأولية والصحة العامة
- رئيس الخدمات الإدارية بمجمع السلمانية الطبي

ويجوز للجنة دعوة من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور إجتماعاتها، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، وتحتار اللجنة مقرراً لها.

مادة (2)

تختص اللجنة بتنفيذ المهام التالية:

1. مراجعة واعتماد خطط الطوارئ والكوارث (الداخلية والخارجية) لمجمع السلمانية الطبي والمستشفيات الخارجية والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة.
2. إعتماد البرنامج الزمني للتمارين الوهمية (الداخلية والخارجية) الخاصة بخططة الطوارئ والكوارث، والإشراف على تنفيذها.
3. مراجعة التقرير والتقييم الخاص بالتدريبات التجريبية، والتأكد من تطبيق التوصيات الواردة به.
4. التأكد من مدى جاهزية الكوادر الطبية والتمريضية والمرافق الصحية بوزارة الصحة للتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث.
5. إقرار نظام الدعم للموارد البشرية والأجهزة والموارد الأخرى المطلوبة لمواجهة الكوارث.
6. التتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد البشرية أو المالية في أوقات الأزمات والكوارث.
7. متابعة دور ومهام وزارة الصحة المدرجة في الاستراتيجية الوطنية للطوارئ وخطط الطوارئ والكوارث للمؤسسات الحكومية الأخرى.
8. تعزيز التعاون والتكامل والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة في مجال الطوارئ والكوارث.
9. مراجعة واعتماد الاحتياجات التدريبية في مجال الطوارئ والكوارث ومتابعة تنفيذها.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وترفع تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها لوزيرة الصحة لإتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.

مادة (4)

تنبثق عن اللجنة لجنتان فرعيتان هما اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي واللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بالرعاية الصحية الأولية يصدر بتشكيل كل منها وبيان اختصاصاتها قرار من وكيل وزارة الصحة.

مادة (5)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحکامه.

فائقه بنت سعيد الصالح

وزيرة الصحة

صدر بتاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ٤ يوليو ٢٠١٦ م